ملحق

نصوص مشروع القانون التجاري المصري المتعلقة بالاعتماد المستندي

وتعليق اللجنة الشرعية على ما جاء بها

oberkan.com

الفرع السادس : الاعتماد المستندي

(المادة ٣٥٩)

(١) الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .

(٢) ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح أعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد .

(المادة ٣٦٠)

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار به المستندات التى تنفذ في مقابلها لإثبات الوفاء أو القبول أو الخصم .

(المادة ٣٦١)

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في العقد من بيانات وشروط .

(المادة ٣٦٢)

(١) يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتاً أو قابلاً للنقض .

(٢) ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه ، وإذا لم ينص عليه أعتبر الاعتماد قابلاً للنقض .

(المادة ٣٦٣)

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أى التزام على البنك قبل المستفيد ، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاوه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون الحاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفى وقت مناسب .

(المادة ٣٦٤)

(١) يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعاً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .

(٢) ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا بإيقاف جميع ذوى الشأن .

(٣) ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .

(٤) ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد .

(المادة ٥٣٦)

(١) يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

(٢) وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد فى يوم عطلة البنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة .

(٣) وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر .

(المادة ٣٦٦)

(١) على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.

(٢) وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فوراً بالرفض مبيناً له أسبابه .

(المادة ٣٦٧)

(١) لايسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر .

(٢) كما لا يتحمل البنك أى مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد ، أو بكميتها ، أو وزنها ، أو حالتها الخارجية ، أو المؤمنين لالتزاماتهم.

(المادة ٣٦٨)

(١) لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً من الآمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .

(٢) ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك ، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٦٩)

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً .

تعليق اللجنة على

الفرع السادس – الاعتماد المستندي

من المادة ٣٥٩ – ٣٦٩

هذه المواد تبين معنى الاعتماد المستندي وأنه مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويعتبر المصرف أجنبياً عن هذا العقد ، وتبين ما يلتزم به البنك من تنفيذ شروطه بناء على المستندات التي يلتزم بها العميل بتحديدها بدقة كما يتبين أنه قد يكون باتاً وقد يكون قابلاً للنقد ، وما يترتب على كل منهما ، ووجوب تحقق البنك من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد وحكم التنازل عن الاعتماد للغير وما يعمل عند عدم دفع الآمر بالفتح .

والاعتماد المستندي هو من باب الضمان ، لأن بائع البضاعة "المستفيد" لا يقبل التخلي عنها لمشتري "الآمر بالفتح" لا يعرفه إلا بضمان الثمن فوراً ، أو بإمكان تحويل المؤجل منه وكذلك المشتري – وقد اشترى بضاعة من الخارج لم يعاينها بنفسه – لا يطمئن أن يدفع ثمنها دون أن يستوثق من شحنها بعينها مؤمناً عليها في أحسن الظروف، فالمصرف هنا يكون ضامناً لحق البائع إذا قدم المستندات ، ولحق المشتري بتسليم المستندات وفحصها والضمان جائز لأنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين ، وأخذ الأجر على ذلك جائز عند النووي من الشافعية والشيعية الإمامية – قياساً على الجعالة .

فإن كان الاعتماد مغطى كله من الآمر فلا حرمة وإن لم يكن مغطى كلياً أو جزئياً وشرط البنك فائدة على ما يغطي الاعتماد كانت الفائدة ربا والربا حرام إلا لضرورة أو حاجة ملحة .